جمهورية مصـر العربية
المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت السابع من مايو سنـة 2016م، الموافـق الثلاثين من رجب سنة 1437 هـ .

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعـــــى عمـــــرو ورجـــــب عبد الحكيـــم سليـــم وحاتـــم حمـــد بجاتـــو والدكتور محمد عماد النجار نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور/عبد العزيز محمد سالمان رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا
برقم 98 لسنة 33 قضائية " دستورية "

المقامة من

السيد/ أبو العلا خلاف عليان

ضـــد

1- السيد المشير رئيس المجلس العسكرى
2- السيد رئيس مجلس الـوزراء
3- السيد وزير العـــــــــــــــــدل

بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (31 مكرر) من القانون رقم 143 لسنة 1994 فى شأن الأحوال المدنية، وكذا قرار السيد وزير العدل رقم 6927 لسنة 2008 بشأن رفع سن الزواج إلى ثمانية عشر عامًا.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن المدعى بوصفه مأذونًا شرعيًا قدم إلى المحاكمة التأديبية فى المادة رقم (2) لسنة 2010 مأذونين الفتح أمام محكمة أسرة الفتح محافظة أسيوط لما نسب إليه فى الجنحة رقم 1159 لسنة 2010 والمستأنفة برقم 5569 لسنة 2010 جنح مستأنف شمال أسيوط (تلاعب فى بيانات تاريخ ميلاد الزوجة)، وبجلسة 2011/4/27 دفع الحاضر عن المدعى بعدم دستورية المادة رقم (31 مكرر) من القانون رقم 143 لسنة 1944 بشأن الأحوال المدنية، وكذا قرار وزير العدل رقم 6927 لسنة 2008 بشأن رفع سن الزواج إلى 18 عامًا، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة 2011/5/18

لتقديم مذكرات فى الدفع المبدى من المدعى، وبتلك الجلسة قررت التأجيل لجلسة 2011/5/25 للقرار السابق، غير أن المدعى أقام دعواه الماثلة بإيداع صحيفتها فى 2011/5/18.

وحيث إن المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 تنص على أن " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى (أ) إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية. (ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادًا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن " ومؤدى هذا النص أن ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقًا للأوضاع المقررة فى المادة (29) آنفة البيان، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية مقامة دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى وقدرت محكمة الموضوع جدية الدفع فرخصت له فى رفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا. وهذه الأوضاع الإجرائية – سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها – تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهريًا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده.

وحيث إن المدعى خالف هذه الأوضاع وأقام دعواه الماثلة طالبًا الحكم بعدم دستورية نص المادة (31 مكرر) من القانون رقم 143 لسنة 1994 فى شأن الأحوال المدنية، وكذا قرار السيد وزير العدل رقم 6927 لسنة 2008 بشأن رفع سن الزواج إلى ثمانية عشر عامًا دون أن ترخص له محكمة الموضوع فى رفع الدعوى الدستورية، فمن ثم تكون الدعوى غير مقبولة.

لذلـــك

قررت المحكمة - فى غرفة مشورة - عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر رئيس المحكمة